العقبة للاتباع رواه البخاري في صحيحه كما في السعي فلا يقعه برمي الثانية قبل
تمام الأولي ولا بالثالثة قبل تمام الاولين قال الشوبري والاوجه ان الرمي كالطواف
فيقبل الصرف والسعي كالوقوف لا يقبله لكن نازع فيه الشيخ الزيادي بان السعي لا يقبل
الصرف وفرع عنه الشيخ ابن حجر انه يقبل كالطواف ولم يستثن الا الوقوف فقط
وكونه أي الرمي سبعا من المرات لذلك اي فلا يكفي ما لو رمي واحدة واحدة فلو رمي
سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك في مرة واحدة ورمي احدها بيمينه
والاخري بيساره لم يحسب له الا رمية واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع
مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمي لانه لا يسمي رميا ولانه خلاف الوارد
ولان المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه قال الشيخ ابن حجر ويفرق بين
ما هنا وبين اجزاء وضع اليد علي الرأس في الوضوء مع انه لا يسمي مسحا بان القصد
ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك وهنا مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي
الذي يجاهد العدو كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه سعيد بن منصور
لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم ابراهيم تتبعون ووجه الشيطان
ترمون وكونه اي الرمي بيد بيمينه لانه الوارد وهذا من زيادتي علي عبارة المنهاج
فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل ولا بيد يسري ولا مقلاع ولا بوضع للحصاة في الفم
ولفظها في المرمي كما قاله الاذرعي وقال الزركشي لا نقل فيه قال الشيخ الرملي بعد ذكر
ما تقدم ويحمل الاجزاء اي لعدم انطلاق اسم الرمي عليه وقوله في الفم الا ان يكون
مقطوع اليدين او تعسر الرمي بها لمرض او نحوه فيظهر الاجزاء قطعا وعدم جواز
الاستنابة ومحل عدم الاجزاء بالرجل عند القدرة علي الرمي باليد فلو عجز عن اليد
وقدر علي الرمي بالقوس او بفم وبرجل تعين القوس كما هو ظاهر او قدر علي الاخيرين
اعني الفم والرجل فقط فهل يتخير او يتعين الفم لانه أقرب لليد والتعظيم
للعبادة او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان
المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر علي القوس والفم
والرجل فهو كحاله فيما ذكر انتهي ابن حجر وكونه اي الرمي بحجر لذكر الحصي في الاخبار وهو
اي الحصي من الحجر فيجزي بانواعه ولو كان مما يتخذ منه الفصوص كياقوت
وعقيق وبلور ولو كان مغصوبا ومتنجسا كالصلاة في المغصوب كما جزم به القاضي
ابن كج لا بغيره كلولو واثمد وهو حجر الكحل وجص وهو حجر الجبس وجوهر منطبع
اي مطرق كذهب وفضة وحديد لانها تنطرق قال الرافعي لانه حجر في الحال
الا ان فيه ذهبا او ورقا وهو فضة كامنا يستخرج منه بالعلاج انتهي وهو يفيد انه
ليس المراد الذهب والفضة والحديد قطع الذهب والفضة والحديد الخالصة
بل المراد حجر يستخرج منه المذكورات انتهي ابن قاسم ومن الحجر حجر الكذان بفتح الكاف
والذال المعجمة قال الشيخ الرملي قال الاذرعي يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان

الرمي

الرمي بكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال
والسرف قال الشيخ ابن قاسم وهل لا حاجة هنا لما ذكر لانه اضاعة مال لغرض فليتأمل وقياسا
علي نظيره في الكفن من حرمته في الثياب النفيسة وبالحرير والحلي في المراة ويمكن الفرق
بينهما بانه لما لم يتعلق غرض بخصوص هذا الحجر وقام غيره مقامه حرم الرمي به بخلاف
الكفن ونحوه فقد تعلق الغرض بخصوص التكفين به لتزيين الميت قاله شيخنا
فلو رمي بخاتم فصه من بلور او عقيق او غيرهما ففيه وجهان استغرب الشيخ ابن
قاسم عدم الاجزاء وعبارة الشيخ وخرج الرمي بغيره كلولو وتبر واثمد ونورة وزرنيخ
ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب او فضة ونحاس ورصاص
وحديد فلا يجزي ويجزي حجر النورة اذا لم يطبخ بخلاف ما طبخ منه لانه حينئذ لا يسمي حجرا
بل نورة وقصد المرمي من زيادتي علي عبارة المنهاج وهو مجتمع الحصي فلو رمي
الي غيره اي غير المرمي كان رمي في الهوي فسقط ما رماه في المرمي لم يحسب
له واما لو فرش المرمي بالحجر وثبت فيه كفي الرمي عليه لانه صار جزءا من الارض قال
الشوبري وقياس ذلك انه لو بني علي جميع ارض المرمي اكمة مرتفعة جاز الرمي
عليها وتقدم لو لم تستغرق المبنية ارض المرمي هل يجزي الرمي علي الخالي منه يتجه
الاجزاء ولو وضع علي ارض المرمي احجار مستوية بلا اثبات يتجه الاجزاء ايضا ولو
بني علي جميع المرمي منارة عالية لها سطح فهل يجزي الرمي فوقها او لا في كلام
بعضهم ما يقتضي عدم الاجزاء انتهي وتحقق اصابته اي المرمي بالحجارة
منه فلو رمي في نعل المنصوب في الجمرة او الحائط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من
الناس فاصابه ثم وقع في المرمي ففيه احتمالان للمحب الطبري قال الزركشي والاقرب
منهما الاجزاء لانه حصل بفعله في المرمي مع قصد للمرمي الواجب عليه قال
الشيخ الرملي وهو المعتمد تنبيه لم يذكروا المرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة
عليها علم ينبغي ان يكون الرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا قاله
الشيخ الرملي فلو شك في اصابته المرمي بالحجر لم يحسب وان غلب علي
ظنه انه اصابه لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه قاله في الايعاب ولو
رمي بحجر فاصاب شيئا كارض او غيرها فارتد الحجر الي المرمي لا بحركته ما اصابه اجزأ
لحصوله في المرمي بفعله بلا معارضة بخلاف ما لو ارتد بحركته ما اصابه فانه لا يجزي
قال الشيخ الرملي فلو شك فيه هل ارتد بحركته ما اصابه او لا فالاقرب عدم الاجزاء
لعدم التحقق قاله شيخنا ويسن في رمي الحجر في الجمرة ان يكون الحجر لا كبيرا ولا صغيرا جدا
بل يكون بقدر حصي الخذف بخاء وذال معجمتين لخبر مسلم في صحيحه عليكم بحصي الخذف
وهو دون الانملة من الاصبع طولا وعرضا بقدر الباقلا قال الشيخ الرملي فلو رمي باكبر
منه او باصغر كره واجزأ وهيئة الخذف اي الرمي للحصي ان يضع الحصي علي بطن ابهامه ويرميه

البلور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)